

## ٤٩ — كتاب: البغاة

هُم مُخَالِفُو الْأَمَامِ بِخُرُوجِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْإِنْقِيَادِ، أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوَجُّهِ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ شَوْكَةِ لَهُمْ  
وَتَأْوِيلِ،

### كتاب البغاة<sup>(١)</sup>

جمع باغ، والباغي الظلم ومجاوزة الحد، سموا بذلك لظلمهم، وعدولهم عن الحق كما يقال: بغت المرأة إذا فجرت، وافتتحه في المحرر بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وليس فيها ذكر الخروج على الإمام، لكنها تشمل لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال للباغي طائفة على طائفة للباغي على الإمام أولى، والإجماع منعقد على قتالهم. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي ﷺ وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وفي قتال البغاة من علي رضي الله تعالى عنه، وقد عرّف المصنف رضي الله تعالى عنه البغاة بقوله: (هم) مسلمون (مخالفو الإمام) ولو جائراً وهم عادلون كما قاله القفال، وحكاه ابن القشيري عن معظم الأصحاب وما في الشرح والروضة من التقييد بالإمام العادل، وكذا هو في الأم والمختصر مرادهم إمام أهل العدل فلا ينافي ذلك، ويدل لذلك قول المصنف في شرح مسلم إن الخروج على الأئمة وقاتلهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، لكن نوزع في الإجماع بخروج الحسين على يزيد بن معاوية وابن الزبير على عبد الملك بن مروان، ومع كل منهما خلق كثير من السلف، وقد يقال إن مراده الإجماع بعد ذلك، وفرق بعضهم بين من تغلب على الإمامة فيجوز الخروج عليه إذا جار وبغى، وبين من عقدت له الإمامة فلا يجوز. وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين: إما (بخروج عليه) نفسه (و) إما بسبب (ترك الانقياد) له (أو) لا بهذين الأمرين بل بخروج عن طاعته بسبب (منع حق) مالي لله تعالى أو لآدمي أو غيره كقصاص أو حد (توجه عليهم) لأن الصديق رضي الله تعالى عنه قاتل مانعي الزكاة لمنعهم الزكاة ولم يخرجوا عليه، وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم، وإنما يكون مخالفو الإمام بغاة (بشرط شوكة لهم) بكثرة أو قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال (و) بشرط (تأويل) يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم، لأن من خالف من غير تأويل كان معانداً للحق.

(١) روضة الطالبين: ٤٢/١٠، حاشية الجمل: ١١٣/٥، التنبيه: ص ١٣٣، حاشية الشرقاوي: ٣٩٧/٢، حاشية الباجوري: ٢/٤٢٠، غاية البيان: ص ٢٩٦، المجموع: ١٩٠/٩، فتح الوهاب: ١٥٢/٢، الإقناع: ٢٠٢/٢، حاشية بجيرمي: ١٩١/٤، السراج الوهاج: ص ٥١٦، كفاية الأخيار: ١٢٢/٢، حاشية الشرواني: ٦٥/٩، حاشية العبادي: ٦٥/٩.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩.

وَمَطَّاعٍ فِيهِمْ، قِيلَ: وَإِمَامٌ مَنْصُوبٌ.

تنبيه: يشترط في التأويل أن يكون فاسداً لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين من أهل الجمل و صفيين على علي رضي الله تعالى عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتصر منهم لمواطنه إياهم، وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله تعالى عنهم بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم. (و) بشرط (مطاع فيهم) أي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم. وإن لم يكن إماماً منصوباً فيهم يصدر عن رأيه، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع وهذا نقله الرافعي عن الإمام، وظاهر كلامه أن المطاع شرط لحصول الشوكة، لا أنه شرط آخر غير الشوكة كما يقتضيه تعبير الكتاب، ولهذا لم يذكر في المحرر غير شرطين، وجعل المطاع قيداً في الشوكة (قيل و) يشترط (إمام منصوب) فيهم حتى لا تتعطل الأحكام بينهم، وهذا ما نسبته الرافعي للجديد ونسبه للإمام للمعظم، وحزم به جمع كثير.

تنبيهان: أحدهما: كلام المصنف يوهم اعتبار وجود شخصين على هذا الوجه، وليس مراداً بل المراد أنه لا بدّ من مطاع، وهل يشترط أن يكون منصوباً فيه؟ وجهان: أصحهما عند الأكثرين المنع، لأن علياً رضي الله تعالى عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصب إمامهم، وسكت المصنف عن شرط آخر وهو انفراد البغاة ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع، وحكى الماوردي الاتفاق عليه. الثاني ليس أهل البغي بفسقة كما أنهم ليسوا بكفرة لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه، وليس اسم البغي ذماً، والأحاديث الواردة فيما يقتضي ذمهم كحديث: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup> وحديث: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»<sup>(٢)</sup>، وحديث: «مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمِيتَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ»<sup>(٣)</sup> محمول على من خرج عن الطاعة بلا تأويل أو بتأويل فاسد قطعاً، فإن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا﴾ (الحديث: ٦٨٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (الحديث: ٧٠٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (الحديث: ٢٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (الحديث: ٤١١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من شهر السلاح (الحديث: ٢٥٧٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣/٢) و (الحديث: ٥٣/٢) و (الحديث: ١٥٠/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب: الجنائيات، باب: تحريم القتل من السنة (الحديث: ٢٠/٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: السير، باب: طاعة الأئمة (الحديث: ٤٥٩٠)، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (الحديث: ١٨٢٨)، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٢/٢، ١٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (الحديث: ٢٨٦٣) و (الحديث: ٢٨٦٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ١٣٠/٤) و (الحديث: ٢٠٢/٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب: العلم (الحديث: ١١٧/١)، وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب: قتال أهل البغي، باب: الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة (الحديث: ١٥٧/٨)، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (الحديث: ١١٦١) و (الحديث: ١١٦٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: التاريخ، باب: بدء الخلق (الحديث: ٦٢٣٣)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٩٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال... (الحديث: ٤٧٦٣) و (الحديث: ٤٧٦٤) و (الحديث: ٤٧٦٥) و (الحديث: ٤٧٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: التغليب فيمن قاتل تحت راية عمية (الحديث: ٤١٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العصية (الحديث: ٣٩٤٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢٩٦/٢) و (الحديث: ٤٨٨/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب: قتال أهل البغي، باب: الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة (الحديث: ١٥٦/٨)، =

وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأَى الْخَوَارِجَ كَنَزَكَ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوا تَرْكُوا، وَإِلَّا فَقَطَّاعٌ طَرِيقٍ. وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ، وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يَقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِيْنَا إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَنَا؛

فقدت فيهم الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كما نعي حق الشرع كالزكاة عناداً أو بتأويل يقطع بفساده كتأويل المرتدين، ومانعي حق الشرع كالزكاة الآن والخوارج أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفراداً يسهل الظفر بهم، أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتهاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها، ولأن ابن ملجم قتل علياً متأولاً بأنه وكيل امرأة قتل علياً أباه فاقترض منه، ولم يعط حكمهم في سقوط القصاص لانتهاء شوكته.

(ولو أظهر قوم رأي الخوارج) وهم قوم من المبتدعة يكفرون من ارتكب كبيرة ويطعنون بذلك في الأئمة ولا يحضرون معهم الجمعة والجماعات كما أشار إلى ذلك بقوله (كترك الجماعات وتكفير ذي) أي صاحب (كبيرة) ولم تكفرهم بذلك كما هو الأصح (ولم يقاتلوا) وهم في قبضتنا كما في المحرر والشرح والروضة (تركوا) فلا نتعرض لهم، سواء كانوا بيننا أم امتازوا بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعة الإمام كما قاله الأذريعي ولم يفسقوا بذلك ما لم يقاتلوا، لأن اعتقادهم أن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخُلد في النار، وإن دار الإمام صارت لظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، فلذلك طعنوا في الأئمة ولم يصلوا خلفهم وتجنبوا الجمعة والجماعة، ولو صرحوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل غزروا لا إن عرضوا في الأصح، لأن علياً رضي الله تعالى عنه سمع رجلاً من الخوارج، يقول: لا حكم إلى الله ورسوله، وعرض بتخطئته في الحكم. فقال: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبذوكم بقتال، فجعل حكمهم حكم أهل العدل.

تنبيه: محل عدم التعرض لهم إذا لم تنضر بهم، فإن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر كما قاله القاضي عن الأصحاب (وإلا) بأن قاتلونا أو لم يكونوا في قبضتنا (فقطاع) أي فحكمهم إن لم تكفرهم وهو الأصح كما سبق كحكم قطاع (طريق) فإن قتلوا أحداً ممن يكافئهم اقتص منهم كثيرهم، لا أنهم قطاع طريق كما يفهمه كلام المصنف فلا يتحتم قتلهم، وإن كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح، لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق.

ثم شرع في حكم البغاة بقوله (وتقبل شهادة البغاة) لأنهم ليسوا بفسقة كما مر لتأويلهم. قال الشافعي رضي الله عنه إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقهم بتصديقه كالخطابية، وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم، ولا يختص هذا بالبغاة كما سيأتي في الشهادات، وسيأتي فيها أنهم إن بنوا السبب أن شهادتهم تقبل لانتهاء التهمة حينئذ (و) يقبل (قضاء قاضيهم) بعد اعتبار صفات القاضي فيه (فيما يقبل) فيه (قضاء قاضيها) لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد (إلا أن يستحل) شاهد البغاة أو قاضيهم (دماءنا) وأموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه، لأنه ليس بعدل، وشرط الشاهد والقاضي العدالة.

= وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: السير، باب: طاعة الأئمة (الحديث: ٤٥٨٠)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٤٨٠٩)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٦٦٩)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢٣٣/٢) و (الحديث: ١٢٢/٦)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤٢/٤).

وَيُنْفَذُ كِتَابُهُ بِالْحُكْمِ وَيَحْكُمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيْتَةِ فِي الْأَصْحَحِ. وَلَوْ أَقَامُوا حَدًّا وَأَخَذُوا زَكَاةً وَخَرَجًا وَجَزِيَّةً وَقَرَفُوا سَهْمَ الْمُرْتزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ صَحَّ؛ وَفِي الْأَخِيرِ وَجْهٌ. وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ ضَمِينًا، وَإِلَّا فَلَا، وَفِي قَوْلٍ: يَضْمَنُ الْبَاغِي.

تنبيه: ما جزم به المصنف من عدم صحة شهادته ونفوذ قضائه إذا استحل دماءنا وأموالنا، وما نقله في الروضة وأصلها هنا عن المعترين من أصحابنا محمول على ما إذا كان بلا تأويل، وما ذكره في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من أنه لا فرق في قبول شهادة أهل الأهواء وقضاء قاضيهما بين من يستحل الدم والمال أم لا محمول على ما إذا استحلوه بتأويل فلا منافاة بين الموضوعين كما توهمه بعض الشارحين، وينبغي كما قال الزركشي أن يكون سائر الأسباب الموجبة للفسق في معنى استحلال الدم والمال، ولو شككنا في الاستحلال حيث قلنا: لا تصح الشهادة ولا ينفذ القضاء: فقولان، حكاهما ابن كنج، وقال: اختيار الشافعي رحمه الله تعالى عدم قبول الحكم، ويأتي مثله في الشهادة، وخرج بما ينفذ فيه قضاء قاضينا غيره كأن حكم بما يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً فلا يقبل (وينفذ) بضم أوله وتشديد الفاء، قاضينا (كتاباه) أي قاضي البغاة (بالحكم) فإذا كتب بما حكم به إلى قاضينا جاز له قبوله وتنفيذه، ولكن يسن له عدم تنفيذه استخفافاً بهم (ويحكم بكتاباه بسماح البيئة) أي يجوز له ذلك (في الأصح) كتفديد كتابه بالحكم، ويستحب أنه لا يحكم به لما مر. والثاني لا يحكم به، لأن فيه معونة أهل البغي وإقامة مناصبهم.

تنبيه: تبع المحرر في حكاية الخلاف وجهين، لكنه في الروضة كأصلها جعله قولين، وطردهما الإمام في الكتاب بالحكم (ولو) استولى البغاة على بلد و (أقاموا) أي ولاة أمورهم (حدًا) على من وجب عليه (وأخذوا زكاة) من أهلها (وخرجاً) من أرض خراجية (وجزية) من أهل ذمة (وفرقتوا سهم المرتزقة) من الفياء (على جندهم صح) ما فعلوه في البلد الذي استولوا عليه تأسياً بعلي رضي الله تعالى عنه، ولأن في إعادة المطالبة إضراراً بأهل البلد، أما إذا أقام الحد غير ولاتهم فإنه لا يعتد به، ومحل الاعتداد به في الزكاة كما قال البلقيني إذا كانت غير معجلة، أو كانت معجلة لكن استمرت شوكتهم حتى وجبت، فلوزالت شوكتهم قبل الوجوب لم يقع ما عجلوه موقعه لأن وقت الوجوب لم يكونوا أهلاً للاخذ. قال: ولم أر من تعرض لذلك، وقد أشار الشافعي رضي الله تعالى عنه إليه بقوله: «بصدقة عامة». (وفي الأخير) وهو تفرقة سهم المرتزقة على جندهم (وجه) أنه لا يقع الموقع لثلاث يتقوا به على أهل العدل. وأجاب الأول بأنهم من جند الإسلام، ورغب الكفار قائم بهم، وفي الجزية أيضاً وجه حكاها الرافعي، وفي الزكاة أيضاً وجه حكاها القاضي. قال الزركشي: وصرح في الإشراف بحكاية الخلاف في الخراج (وما أتلفه باغ) من نفس أو مال (على عادل وعكسه) أي أتلفه عادل على باغ (إن لم يكن في قتال) لضرورته بأن كان في غير القتال أو فيه لا لضرورته (ضمن) قطعاً كل منهما متلفه من نفس ومال جرياً على الأصل في الإتلاف.

تنبيه: يستثنى من ذلك ما إذا قصد أهل العدل بإتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم فإنه لا ضمان، قال الماوردي قال: بخلاف ما لو قصدوا التشفى والانتقام. (وإلا) بأن كان الإتلاف في قتال لضرورته (فلا) ضمان اقتداء بالسلف لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل بصفين لم يطلب بعضهم بعضاً بضمان نفس ولا مال، وترغيباً في الطاعة لثلاث ينفروا عنها ويتمادوا على ما هم فيه، ولهذا سقطت التبعة عن الحربي إذا أسلم، ولأنها مأمورون بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه وهم إنما أتلفوا بتأويل (وفي قول يضمن الباغي) ما أتلفه على العادل، لأنهما فرقان من المسلمين محقة ومبطلة فلا يستويان في سقوط الغرم كقطع الطريق لشبهة تأويلها.

وَالْمُتَأَوَّلُ بِلَا شُوْكَةٍ يَضْمَنُ، وَعَكْسُهُ كَبَاغٍ. وَلَا يُقَاتِلُ الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطِنًا نَاصِحًا  
يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقُمُونَ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةً أَرَاها،

تنبيه: محل الخلاف كما يؤخذ مما قدرته في كلامه فيما أتلّف في القتال بسبب القتال، فإن أتلّف فيه ما ليس من ضرورته ضمن قطعاً، قاله الإمام وأقره ثم ما ذكر بالنسبة للضمان، وأما بالنسبة للتحريم فقال الشيخ عز الدين لا يتصف إتلافهم بإباحة ولا بتحريم لأنه خطأ معفو عنه، بخلاف ما يتلّف الكفار حال القتال إنه حرام غير مضمون.

فروع: لو وطئ باغ أمة عادل بلا شبهة حدّ ورق الولد ولا نسب، لأن الوطء حينئذ زنا، ومتى كانت مكروهة على الوطء لزمه المهر كغيره، وبعضهم استثنى هذه المسألة من إطلاق المصنف نفي الضمان وهو ممنوع، لأن إتلاف البضع بالوطء لا تعلق له بالقتال، والكلام إنما هو فيه. وأما الحربي إذا وطئ أمة غيره بلا شبهة فإن الولد يكون رقيقاً، ولا نسب ولا حد عليه، ولا مهر إن كانت مكروهة على الوطء، لأنه لم يلتزم الأحكام.

واعلم أن ما سبق من نفي الضمان محله عند اجتماع الشوكة والتأويل، فإن فقد أحدهما فله حالان أشار إلى الأول بقوله: (و) الباغي (المتأول بلا شوكة) له (يضمن) النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق، ولأنا لو أسقطنا الضمان عنه لم تعجز كل شردمة تريد إتلاف نفس ومال أن تبدي تأويلاً وتفعل من الفساد ما تشاء، وفي ذلك بطلان السياسات، وأشار إلى الثاني بقوله: (وعكسه) وهو من له شوكة بلا تأويل حكمه (كباغ) في الضمان وعدمه، وتقدم أن الأظهر عدم الضمان في حال القتال لضرورته فكذا هنا لأن سقوط الضمان في الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا، وخالف في ذلك البلقيني وقال: «بالضمان».

تنبيه: ما ذكره المصنف من تنزيلهم منزلة البغاة هو بالنسبة للضمان كما قيدت به كلامه، لأنه السابق أولاً، أما الحدود إذا أقاموها، أو الحقوق إذا قبضوها، فلا يعتدّ بها الانتفاء شرطهم. قال الشيخان: والتحكيم فيهم على الخلاف في غيرهم.

فروع: لو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالاً أو نفساً في القتال ثم تابوا وأسلموا هل يضمنون أولاً كالبغاة؟ وجهان في أصل الروضة من غير ترجيح، والصحيح كما قال الإسوي الأول لجنايتهم على الإسلام ونقله الماوردي عن النص في أكثر كتبه. وقال الأذرعى: إنه الوجه، ولا ينفذ قضاء قاضي المرتدين قطعاً، قاله في أصل الروضة.

ثم شرع المصنف في كيفية قتال البغاة فقال: (ولا يقاتل) الإمام (البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فطناً) إن كان البعث للمناظرة كما قاله بعض المتأخرين (ناصرحاً) لهم، فإذا وصل إليهم (يسألهم ما ينقمون) أي يكرهون اقتداء بعلي رضي الله تعالى عنه فإنه بعث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم.

تنبيه: ظاهر عبارته أن البعث واجب وهو ظاهر عبارة الشرحين أيضاً، وصرح به ابن الصباغ وغيره، وقال في المطلب وهو ظاهر كلام الشافعي، وصرح به الأصحاب، وفي تعليق القاضي أبي الطيب أنه مستحب (فإن ذكروا مظلمة) هي سبب امتناعهم عن الطاعة، وهي إن كانت مصدرأ ميمياً فبفتح اللام وكسرهما. وقال الزركشي: الفتح هو القياس، أو اسماً لما يظلم به فالكسر فقط (أو شبهة أزالها) لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة

فَإِنْ أَصْرُوا نَصَحَهُمْ ثُمَّ أَدْنَهُمْ بِالْقِتَالِ .

فَإِنْ أَسْتَمْهَلُوا اجْتَهَدَ وَقَعَلَ مَا رَأَهُ صَوَاباً . وَلَا يَقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ وَلَا مُشَخَّنَهُمْ . وَأَسِيرَهُمْ

ودفع شرهم كدفع الصائل دون قتلهم لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> أي ترجع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله (فإن أصروا) بعد الإزالة أو لم يذكروا شيئاً (نصحهم) ووعظهم وخوفهم سوء عاقبة البغي، وأمرهم بالعود للطاعة، لأن ذلك أقرب إلى حصول المقصود (ثم) إن أصروا دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا أو أجابوا أو غلبوا في المناظرة وأصروا (أدْنَهُمْ) بالمد، أي أعلمهم (بالقتال) لأن الله تعالى أمر أولاً بالإصلاح ثم بالقتال، فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى .

تنبيه: إنما يعلمهم بالقتال إذا علم أن في عسكره قوة وقدرة عليهم، وإلا أخره إلى أن تمكنه القوة عليهم، لأنه الاحتياط في ذلك كما نقله في البحر عن النص، وقاتلهم حينئذ واجب لإجماع الصحابة عليه بأحد خمسة أمور كما قاله الماوردي: أن يتعرضوا لحرим أهل العدل، أو يتعطل جهاد الكفار بهم، أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم، أو يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم، أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي قد انعقدت بيعته، فلو انفردوا عن الجماعة ولم يمنعوا حقاً ولا تعدوا إلى ما ليس لهم جاز قتالهم لأجل تفريق الجماعة، ولا يجب لنظائرهم بالطاعة (فإن استمهلوا) أي طلبوا الإمهال من الإمام (اجتهد) فيه وفي عدمه (وفعل ما رآه صواباً) منهما، وإن ظهر له أن استمالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم ليتضح لهم الحق، وإن ظهر لهم أنهم يحتالون لاجتماع عساكرهم وانتظار مددهم لم يمهلهم، وإن سألوا ترك القتال أبداً لم يجبهم .

تنبيه: قضية كلامه أن مدة الإمهال لا تنقيد وهو كذلك، بل ترجع إلى ما يراه الإمام، وفي التهذيب كيوم أو يومين، وفي المهذب ثلاثة أيام، وقضيته أيضاً مراعاة هذا التدرج في القتال وهو كذلك وبه صرح الإمام فقال: سبيله سبيل دفع الصائل من الاقتصار على الأدنى فالأدنى (ولا يقاتل مدبرهم) إذا وقع قتال، ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال (ولا مشخنهم) بفتح المعجمة اسم مفعول من أشخنه الجرح إذا أضعفه (و) لا (أسيرهم) إذا كان الإمام يرى رأينا فيهم لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ﴾<sup>(٢)</sup> والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة. روى ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> بإسناد حسن أن علياً رضي الله عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى: لا يتبع مدبر، ولا يذفق على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال أما إذا كان لا يرى ذلك فلا اعتراض عليه، ويستثنى من إطلاق المصنف المدبر المتحرف للقتال، أو المتحيز إلى فئة قريبة فيقاتلان، بخلاف المتحيز إلى فئة بعيدة، وما إذا انهزموا مجتمعين تحت راية زعيمهم، فإنهم يقاتلون حتى يرجعوا إلى الطاعة. قال الإمام: أو يتددوا .

تنبيه: عبر في المحرر في المدبر بالقتال، وفي الآخرين بالقتل، وهو أولى من تعبير المصنف، لأن المشخن والأسير لا يقاتلان، وقد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم، والأصح أنه لا قصاص لشبهة أبي حنيفة

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩ .

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب: الجمل، باب: في مسيرة عائشة وعلي وطلحة والزبير (الحديث: ٧١٠/٨) .

وَلَا يُطْلَقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَامْرَأَةً حَتَّى تَنْقُضِي الْحَرْبَ وَتَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ، إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ، وَيَرُدُّ سِلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتْ الْحَرْبُ وَأَمِنَتْ عَائِلَتُهُمْ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ. وَلَا يَقَاتِلُونَ بِعَظِيمِ كِتَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ،

(ولا يطلق) أسيرهم بل يحبس كما صرح به الماوردي وغيره، إذ بحبسه تضعف البغاة (وإن كان صبياً وامرأة) وعبداً (حتى تنقضي الحرب و) تؤمن عائلتهم بأن (يتفرق جمعهم) ليكشف شرهم ولا يتوقع عودهم.

تنبيه: ظاهر عبارته استمرار حبسهم إلى أن (يتفرق جمعهم) ومحلّه في الرجل الحر المتأهل للقتال وكذا الصبي والمرأة والعبد والشيخ الفاني إن كانوا مقاتلين كما قاله الإمام وغيره في الأولين، ويلحق بهما الآخرين، وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب وإن خفنا عودهم (إلا أن يطيع) الأسير (باختياره) بمبايعة الإمام والرجوع عن البغي إلى الطاعة فيطلق قبل ذلك.

تنبيه: هذا الاستثناء خاص بالرجل الحر، أما الصبيان والنساء والعبيد فلا بيعة لهم (ويرد) وجوباً (سلاحهم وخيلهم) وغيرهما (إليهم) إذا انقضت الحرب وأمنت عائلتهم) أي شرهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة لزوال المحذور حينئذ.

تنبيه: فهم من رد السلاح والخيل إليهم غيرهما من الأموال التي ليست عوناً لهم في القتال من باب أولى (ولا يستعمل) أي يحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم أو غيرهما من أموالهم (في قتال) وغيره لعموم قوله ﷺ «لَا يَجُلُ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

(إلا للضرورة) كما إذا خيف انهزام أهل العدل ولم يجدوا غير خيولهم فيجوز لهم ركوبها وكذا إن لم يجدوا ما يدفعون به عنهم غير سلاحهم.

تنبيه: قضية ذلك وجوب أجره استعمالها في القتال للضرورة كالمضطر إذا أكل طعام غيره، إنه يلزمه بدله، والأوجه كما اقتضاه كلام الأنوار خلافاً لما مر من أنه لا ضمان لما يتلف في القتال وتنفارق مسألة المضطر بأن الضرورة فيها نشأت من المضطر بخلافه في مسألتنا فإنها إنما نشأت من جهة المالك (ولا يقاتلون بعظيم كتار ومنجنيق) وإرسال سيل وأسود وحيات ونحوها من المهلكات لأن المقصود من حالهم ردهم إلى الطاعة كما مر، وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلاً، وفي الحديث الصحيح: «لَا يَعْذَبُ بِالنَّارِ إِلَّا رُئُهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٧٢/٥)، وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب: قتال أهل البغي، باب: أهل البغي إذا فاؤا لم يتبع مدبرهم... (الحديث: ١٨٢/٨)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٢٦/٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب: البيوع، باب: الغصب وحرمة مال المسلم (الحديث: ١٧٢/٤)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٣٩٧)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٤٥/٣)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٢٠٢/١) و (الحديث: ٢٣١/١٠)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٩٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله (الحديث: ٣٠١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار (الحديث: ٢٦٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: (٢٠) (الحديث: ١٥٧١)، وأخرجه النسائي في كتاب: السيرة، من السنن الكبرى كما في التحفة (الحديث: ١٠٦/١٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣٠٧/٢) و (الحديث: ٤٥٣/٢)، وأخرجه الدارمي في كتاب: السير، باب: في النهي عن التعذيب بعذاب الله (الحديث: ٢٢٢/٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الحظر والإباحة، باب: فصل في التعذيب (الحديث: ٥٦١١)، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (الحديث: ١٠٥٧).

وَالْأَلِصُّورَةَ كَأَنَّ قَاتِلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِهَا. وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ، وَلَا يَمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ؛ وَلَوْ أَسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَزْبٍ وَأَمْنُوهُمْ لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا، وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصْحَحِ. وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا أَنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ،

تنبيه: لو عبر بما يعم لكان أولى، لأن آلة الحرب قد تعظم ولكن لا تعم، وليس المنع إلا مما يعم لأنه قد يصيب من لا يجوز قتله كالنساء والصبيان (والأضرورة) فيجوز قتالهم بالعظيم (كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا) واضطررنا إلى الرمي بذلك تدفعهم عنا بأن خيف استصعابنا؛ فإن أمكن دفعهم بغيره كانتقالنا الموضوع آخر لم نقاتلهم به.

تنبيه: لو تحصنوا ببلد أو قلعة ولم يأت الاستيلاء عليهم إلا بذلك لم يجز قتالهم لما مر، ولأن ترك بلدة أو قلعة بأيدي طائفة من المسلمين يتوقع الاحتيال في فتحها أقرب إلى الصلاح من استئصالهم ولا يجوز حصارهم بمنع طعام أو شراب إلا على رأي الإمام في أهل قلعة، ولا يجوز عقر خيولهم إلا إذا قاتلوا عليها، ولا قطع أشجارهم وزروعهم، ويلزم الواحد كما قال المتولي من أهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم أن يصبر لكافرين فلا يول إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يكره للعدل أن يتعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي وحكم دار البغي دار الإسلام، فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد أقامه الإمام إذا استولى عليها ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك (ولا يستعان عليهم) في قتال (بكافر) ذمي أو غيره لأنه يحرم تسليطه على المسلم، ولهذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافراً في استيفائه، ولا للإمام أن يتخذ جلاًداً كافراً لإقامة الحدود على المسلمين.

تنبيه: ظاهر كلامهم أن ذلك لا يجوز ولو دعت الضرورة إليه لكنه في التتمة صرح بجواز الاستعانة به عند الضرورة وقال الأذري وغيره أنه المتجه (ولا) يستعان عليهم أيضاً (بمن يرى قتلهم) حال كونهم (مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كالحنفي إبقاء عليهم، وفرق بينه وبين جواز استخلاف الشافعي الحنفي ونحوه بأن الخليفة ينفرد برأيه واجتهاده، والمذكورون هنا تحت رأي الإمام ففعلهم منسوب إليه فلا يجوز لهم أن يعملوا بخلاف اجتهاده، ويستثنى ما إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم. قال الشيخان: فيجوز بشرطين: أحدهما أن يكون حسن إقدام وجراءة، الثاني أن يمكن دفعهم عنهم لو اتبعوهم بعد انهزامهم. زاد الماوردي شرطاً ثالثاً وهو أن يشترط عليهم أن لا يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا جريحاً وأن يثق بوفائهم بذلك (ولو استعانوا علينا بأهل حرب وأمورهم) بهمة ممدودة وقصرها مع تشديد الميم لحن كما قاله ابن مكي، أي عقدوا لهم أماناً ليعينوهم علينا (لم ينفذ) بالمعجمة (أمانهم علينا) لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد على شرط قتالهم، وحينئذ قلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين وتذيق جريحهم، نعم لو قالوا ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعضكم على بعض أو أنهم المحقون ولنا إعانة المحق، أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمکن صدقهم كما يؤخذ من كلام الإمام الغزالي الآتي في أهل الذمة بلغناهم المأمّن وأجرينا عليهم حكم البغاة فلا نستبيحهم للأمان مع عذرهم (ونفذ عليهم) أمانهم (في الأصح) لأنهم آمنوهم وأمنوا منهم، والثاني المنع لأنه أمان على قتال المسلمين. أما لو آمنوهم بدون شرط قتالنا فإنه ينفذ علينا وعليهم، فإن استعانوا بهم علينا بعد ذلك وقاتلونا انتقض أمانهم حينئذ في حقنا كما نص عليه، والقياس انتقاضه في حقهم أيضاً.

تنبيه: أشعر عطفه «أمورهم» على الاستعانة بأنها غيرها وهو ظاهر كلام الماوردي، وصرح به المتولي. واحترز بأهل حرب عما تضمنه قوله: (ولو أمانهم أهل الذمة) مختارين (عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم) بذلك كما لو انفردوا بالقتال فصار حكمهم حكم أهل الحرب فيقتلون مقبلين ومدبرين.

أَوْ مُكْرَهِينَ فَلَا، وَكَذَا إِنْ قَالُوا ظَنَّنَا جَوَازَهُ أَوْ أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ وَيَقَاتِلُونَ كَبَغَاةٍ.

تنبيه: قضية كلامهم انتقاض عهدهم مطلقاً حتى في حق أهل البغي وهو كذلك كما ذكره البغوي وغيره، وإن قال في البيان: ينبغي أن يكون في انتقاضه الخلاف في أمان أهل الحرب، ولو أتلّفوا شيئاً بعد الشروع في القتال لم يضمنوه (أو مكرهين فلا) ينتقض عهدهم لشبهة الإكراه.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخين أنه يُكتفى بقولهم إنهم مكرهون وهو ظاهر إطلاق الجمهور، وإن قال المولى والبنديجي أنه لا بد من ثبوت كونهم مكرهين عند الإمام، هذا في أهل الذمة، وأما أهل العهد فلا تقبل دعواهم الإكراه إلا بينة عند الشيخين، لأن إمام أهل الذمة أقوى دليل أنه لو خاف الإمام من أهل العهد الخيانة نبذ إليهم عهدهم بخلاف أهل الذمة، واحترز «بعالمين» عما تضمنه قوله (وكذا إن قالوا ظننا جوازَه) أي أنه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين على بعض، أو ظننا أنهم يستعينون بنا على قتال كفار، وأمكن صدقهم كما أشار إليه في السيط، فلا ينتقض عهدهم بالظن المذكور (أو) ظننا (أنهم محقون) فيما فعلوه، وأن لنا إعانة المحق فلا ينتقض عهدهم أيضاً (على المذهب) لموافقتهم طائفة من المسلمين مع عذرهم، ولا بد في دعواهم الجهل من إمكان صدقهم كما ذكره الإمام والغزالي وإلا فلا تقبل، وزاد الرافعي في شرحه بعد قوله «وأنهم محقون»، وأن لهم إعانة المحق، وإلا فليس لهم قتال المحققين ولا المبطلين، وناقش الوجيز بترك ذلك وأسقطه من الروضة كما هنا، وقد قدرته في كلامه وفي قوله «أنه ينتقض»، ولو ادعوا ذلك كما لو استقلوا بالقتال، وتعبير المصنف بكذا يقتضي أنه لا خلاف في أن المكره لا ينتقض عهده، وليس مراداً، بل فيه الطريقان، فلو جمع بين المسألتين بعبارة واحدة لكان أولى.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يشترط عليهم الإمام ترك القتال في عقد الذمة وإلا فينتقض قطعاً، ولو قاتل أهل الذمة أهل البغي لم ينتقض عهدهم على الصحيح، لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربتهم.

(ويقاتلون) حيث قلنا بعدم انتقاض عهدهم في المسائل الثلاث (كبغاة) أي قاتلهم، لأن الأمان حقن دماءهم كما أن الإسلام حقن دماء البغاة، أما إذا انتقض عهدهم فحكمه مذكور في الجزية.

تنبيه: تشبيه المصنف لهم بالبغاة في المقاتلة يقتضي أنهم لا يلحقون بهم في نفي ضمان ما يتلفونه في حال القتال وهو كذلك، لأننا أسقطنا الضمان عن البغاة لاستمالة قلوبهم وردهم إلى الطاعة، لئلا ينفرهم الضمان وأهل الذمة في قبضة الإمام، وهل يجب عليهم القصاص؟ وجهان: في الروضة كأصلها بلا ترجيح، أرجحهما كما قال البلقيني: الوجوب. وقال إنه ظاهر نص الشافعي، وخرج بأهل الذمة غيرهم من المعاهدين والمؤمنين فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلا في الإكراه، ولا بد من بينة في دعواهم الإكراه كما مر عن الشيخين.

فرع: لو اقتتل طائفتان باغيتان منعهما الإمام، فلا يعين إحداهما على الأخرى، وإن عجز عن منعهما قاتل أشرهما بالأخرى التي هي أقرب إلى الحق، وإن رجعت لم يفاجيء الأخرى بالقتال حتى يدعوها إلى الطاعة لأنها صارت باستعانتها بها في أمانه، فإن استوتا قال الماوردي: ضم إليه أقلهما جمعاً ثم أقربهما داراً ثم يجتهد فيهما وقاتل بالمضمومة إليه منهما الأخرى غير قاصد إعانتها بل قاصداً دفع الأخرى، ولو غزا البغاة مع الإمام مشركين فكأهل العهد في حكم الغنائم فيعطى القاتل منهم السلب كغيره من أهل العدل، ولو عاهد البغاة مشركاً اجتنابه بأن لا نقصده بما نقصده به الحربي غير المعاهد ولو قتل عادل عادلاً في القتال وقال: ظننته باغياً، حلف ووجبت الدية دون القصاص للعدر، ولو تعمد عادل قتل باغ آمنه عادل ولو كان المؤمن له عبداً أو امرأة اقتص منه وإن كان جاهلاً بأمانه لزمه الدية. ولما قدم المصنف أن البغي هو الخروج على الإمام الأعظم وهو القائم

## ١ - فصل: في شروط الإمام الأعظم

شَرَطُ الْأَمَامِ كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا قُرَشِيًّا مُجْتَهِدًا شَجَاعًا

بمخالفة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا فإيا لها رتبة ما أسناها ومرتبة ما أعلاها احتاج إلى تعريفه فعقد له فصلاً، فقال:

فصل: في شروط الإمام الأعظم وبيان انعقاد طرق الإمامة، وهي فرض كفاية كالقضاء، إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلوم من الظالم ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها، وقدمنا في الشرح والروضة الكلام على الإمامة على أحكام البيغاة، وما في الكتاب أولى؛ لأن الأول هو المقصود بالذات. وقد بدأ بالقسم الأول وهو الشروط بقوله (شروط الإمام) الأعظم هو مفرد مضاف فيعم كل شرط، أي شروطه حال عقد الإمامة أو العهد بها أمور: أحدها (كونه مسلماً) ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا تصح تولية كافر ولو على كافر. ثانيها كونه (مكلفاً) ليلي أمر الناس، فلا تصح إمامة صبي ومجنون بإجماع، لأن المولى عليه في حضانة غيره فكيف يلي أمر الأمة، وفي الحديث: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيِّانِ» رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>. ثالثها: كونه (حراً) ليكمل ويهبأ، بخلاف من فيه رق، ولأنه مشغول بخدمة غيره، وما رواه مسلم<sup>(٢)</sup> من قوله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ» فمحمول على غير الإمامة العظمى. رابعها كونه (ذكراً) ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة، لما في الصحيح: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>(٣)</sup> ولا ولاية خنثى وإن بانث ذكورته كما ذكروه في تولية القاضي فالإمام أولى. خامسها كونه (قرشياً) لخبر النسائي: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٤)</sup> وبه أخذ الصحابة ومن بعدهم. هذا عند تيسر قرشي جامع للشروط، فإن عدم فمنتسب إلى كنانة، فإن عدم فرجل من ولد إسماعيل ﷺ فإن عدم فرجل جرهمي كما في التتمة. وجرهم أصل العرب، ومنهم تزوج سيدنا إسماعيل حين أنزله أبوه ﷺ أرض مكة، فإن عدم فرجل من ولد إسحق ﷺ ثم إلى غيرهم، ولا يشترط كونه هاشمياً باتفاق، فإن الصديق وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم. سادسها كونه عدلاً، ولو ذكره بدل مسلماً لعلم منه كونه مسلماً. قال الشيخ عز الدين: وإذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقاً. سابعا كونه عالماً (مجتهداً) ليعرف الأحكام ويعلم الناس ولا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث لأنه بالمراجعة والسؤال يخرج عن رتبة الاستقلال. ثامنها كونه (شجاعاً). بتثليث

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣٢٦/٢) و (الحديث: ٣٥٥/٢) و (الحديث: ٤٤٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر ركباً... (الحديث: ٣١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (الحديث: ٤٤٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: (١٨) (الحديث: ٧٠٩٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ١٨٣/٣) و (الحديث: ١٢٩/٣) و (الحديث: ٤٢١/٤) و (الحديث: ٣٤٥/٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب: معرفة الصحابة (الحديث: ٧٦/٤)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: ٤٢٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب: الخلافة، باب: الخلافة في قريش والناس تبع لهم (الحديث: ١٩٢/٥)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣٩٩/٦)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٨/٥) و (الحديث: ٢٤٢/٧) و (الحديث: ١٣٣/٨)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٤٧٩٢) و (الحديث: ٣٣٨٠٠) و (الحديث: ٣٣٨١٢)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٣١٨/١)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٤٢/٤).

ذَا رَأَى وَسَمِعَ وَبَصَرَ وَنُطِقَ . وَتَنَعَّقِدُ الْأَمَامَةَ بِالْبَيِّنَةِ ، وَالْأَصْحَحُ بَيِّنَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَجْتِمَاعُهُمْ ؛ وَشَرْطُهُمْ صَفَةُ الشُّهُودِ . وَيَأْسُخِلَافِ الْأَمَامِ ؛

المعجمة - والشجاعة قوة القلب عند البأس لينفرد بنفسه ويدبر الجيوش ويقهر الأعداء ويفتح الحصون . تاسعها كونه (ذا رأي) يفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح الدنيوية فهو ملاك الأمور . قال المتنبّي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان	هو أزل وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتماعاً لنفس حرة	بلغت من العلياء كل مكان
ولربما قهر الفتى أقرانه	بالرأي لا بتطاول الأقران

وقد كان العباس بن عبد المطلب يضرب به المثل في سداد الرأي (و) عاشرها كونه ذا (سمع وبصر ونطق) ليتأتى منه فصل الأمور، ولا يضر ثقل السمع والتتمة ولا كونه أعشى العين لأن عجزه حال الاستراحة ويرجى زواله . وأما ضعف البصر فإن منع تمييز الأشخاص منع، وإلا فلا .

تنبيه: فهو من اشتراطه البصر جواز كونه أعور وهو كذلك، وإن خالف في ذلك الروياني، ومن اقتصره على ما ذكر أنه لا يؤثر فقد شم وذوق وهو كذلك كما جزم به في زوائد الروضة، ويشترط فيه أيضاً أن لا يكون به نقص يمنع استيفاء حركة النهوض كالنقص في اليد والرجل كما صححه في الروضة . ولا يشترط كونه معصوماً، لأن العصمة للأنبياء، ولا يضر قطع ذكر وأنثيين واعلم أن هذه الشروط كما تعتبر في الابتداء تعتبر في الدوام إلا العدالة فإنه لا ينزل بالفسق في الأصح ولا الجنون المتقطع، إذا كان زمن الإفاقة أكثر قاله الماوردي . وإلا في قطع إحدى اليدين والرجلين فلا يؤثر في الدوام، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، فعلم من ذلك أنه ينزل بالعمى والصمم والخرس والمرض الذي ينسبه العلوم .

ثم شرع في القسم الثاني وهو بيان انعقاد طرق الإمامة بقوله: (وتنعقد الإمامة) بثلاثة طرق . أحدها (بالبيعة) . بفتح الموحدة - كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين، واختلف في عدد المبايع (والأصح) لا يتعين عدد، بل المعتبر (بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الأقطار البعيدة ولا يشترط عدد كما يوهمه كلامه، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته ولزمه الموافقة والمتابعة، وقيل لا بد من اثنين لأنهما أقل الجماعة، وقيل من ثلاثة لأنهم أقل الجمع، وقيل من أربعة لأنهم أكثر نصاب الشهادة، وقيل من خمسة غير البائع كأهل الشورى، وقيل من أربعين لأنه أشد خطراً من الجمعة، وهل يشترط لانعقادهم إسهاد شاهدين أو لا؟ حكى في الروضة عن الإمام عن الأصحاب الأول لثلا يدعي عقد سابق، ولأن الإمامة ليست دون النكاح، وقيل إن عقدها واحد اشترط الإجهاد، أو جمع فلا، وجرى على هذا ابن المقرئ (وشروطهم) أي المبايعين (صفة الشهود) من العدالة وغيرها مما يأتي .

تنبيه: قضية كلامه عدم اشتراط الاجتهاد وهو كذلك وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط أن يكون المبايع مجتهداً إن اتحد، وأن يكون فيه مجتهداً إن تعدد مفرغ على اشتراط العدد، والمراد بالمجتهد هنا المجتهد بشروط الإمامة لا أن يكون مجتهداً مطلقاً كما صرح به الزنجاني في شرح الوجيز .

(و) ثانيهما ينعقد (باستخلاف الإمام) شخصاً عينه في حياته ليكون خليفته بعده، ويعبر عنه بعهدت إليه كما

فَلَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ سُورَى بَيْنَ جَمْعٍ فَكَاسَتْخِلَافٍ فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ .

عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله تعالى عنهما، بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن بر وعدل فذاك علمي به وعلمي فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾<sup>(١)</sup> وانعقد الإجماع على جوازه.

تنبيه: لا بد أن يكون الإمام كما قال الأذرعى وغيره جامعاً لشروط الإمامة، فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق، وأن يقبل الخليفة في حياة الإمام، وإن تراخى عن الاستخلاف كما اقتضاه كلام الروضة، وإن بحث البلقيني اشتراط الفور، فإن أخره عن الحياة رجع ذلك إلى الإيضاء وسيأتي حكمه، وعليه أن يتحرى الأصلاح للإمامة بأن يجتهد فيه، فإذا ظهر له واحد ولأه، وله جعل الخلافة لزيد، ثم بعده لعمر، ثم بعده لبكر، وتنتقل على ما رتب كما رتب رسول الله ﷺ أمراء جيش مؤتة، فإن مات الأول في حياة الخليفة فالخلافة للثاني، وإن مات الثاني أيضاً فهي للثالث، وإن مات الخليفة وبقي الثلاثة أحياء وانتصب الأول كان له أن يعهد بها إلى غير الأخيرين، لأنها لما انتهت إليه صار أملك بها بخلاف ما إذا مات ولم يعهد إلى أحد، فليس لأهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد الأول على اختيارهم. ولا يشترط في الاستخلاف رضا أهل الحل والعقد في حياته أو بعد موته، بل إذا ظهر له واحد جاز بيعته من غير حضور غيره ولا مشاورة أحد كما نقله في الروضة عن الماوردي وقطع به الإمام.

(فلو جعل) الإمام (الأمر) في الخلافة (شورى) هو مصدر بمعنى التشاور (بين جمع فكاستخلاف) حكمه إلا أن المستخلف غير معين (فيرتضون أحدهم) بعد موت الإمام فيعونه للخلافة كما جعل عمر رضي الله تعالى عنه الأمر شورى بين ستة: عليّ والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه. أما قبل موته فليس لهم أن يعينوه إلا بإذنه، فإن خافوا تفرق الأمر وانتشاره بعده استأذنوه، ولو امتنع أهل الشورى من الاختيار لم يجبروا عليه وكيهه لم يعهد، وكذلك لو امتنع المعهود إليه من القبول.

تنبيه: لو أوصى بها جاز كما لو استخلف لكن قبول الموصى له إنما يكون بعد موت الموصي، وقيل لا يجوز لأنه بالموت يخرج عن الولاية ويتعين من اختياره للخلافة بالاستخلاف أو الوصية مع القبول، فليس لغيره أن يعين غيره. وإن استعفى الخليفة أو الموصى له بعد القبول لم ينعزل حتى يعفي ويوجد غيره، فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وإعفاؤه وخروج من العهد باستجماعهما وإلا امتنع وبقي العهد لازماً، ويجوز العهد إلى الوالد والولد كما يجوز إلى غيرهما كما جزم به صاحب الأنوار وابن المقرئ، وقيل: يمتنع ذلك كالتركيزية والحكم، وقيل تجوز للوالد دون الولد لشدة الميل إليه.

فرع: لو صلح للإمامة واحد فقد تعين أو اثنان استحب لأهل العقد والحل تقديم أسنهما في الإسلام ثم إن كثرت الحروب كأن ظهر أهل الفساد أو البغاة فالأشجع أحق، لأن الحاجة دعت إلى زيادة الشجاعة، أو كثرت

(١) سورة الشعراء، الآية: ٢٢٧.

وَبِاسْتِیْلَاءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ؛ وَكَذَآ فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الْأَصَحِّ.

البدع فالأعلم أحق، لأن الحاجة دعت إلى زيادة العلم، فإن استويا أفرع وإن لم يتنازعا كما هو قضية كلام ابن المقرّي لأن فيأهما للمسلمين لا لهما لعدم الترجيح، وقيل: يقدم أهل العقد والحل من شاءوا بلا فرعة، ولو تنازعاها لم يقدح فيهما تنازعاها، لأن طلبها ليس مكروهاً (و) ثالثها (باستيلاء) شخص متغلب على الإمامة (جامع للشروط) المعتبرة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام لينتظم شمل المسلمين. أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلباً انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إماماً بيعة أو لم تنعقد إمامة المتغلب عليه (وكذا فاسق وجاهل) تنعقد إمامة كل منهما مع وجود بقية الشروط بالاستيلاء (في الأصح) وإن كان عاصياً بذلك لما مر، والثاني المنع لفقد الشروط.

تنبيه: كلامه يفهم أن الخلاف إنما يجري في حال اجتماع الفسق والجهل، لكن عبارة الروضة وأصلها مشعرة بجريان الخلاف عند انفراد كل منهما، وهو الظاهر كما قاله الدميري، فإن جعلت «الواو» في كلام المصنف بمعنى «أو» كما قررت به كلامه فلا مخالفة، ولا يختص هذا كما قال الزركشي بالفسق والجهل، بل سائر الشروط إذا فقد واحد منها كذلك كالعبد والسرأة والصبي المميز. قال الدميري: ولي الأكنان وهو في بطن أمه حين مات أبوه ولم يكن له ولد وضعوا التاج على بطن أمه وعقدوا لحملها اللواء فولدت ذكراً فملكهم إلى أن مات. نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> وقول الشيخ عز الدين: ولو استولى الكفار على إقليم فولوا القضاء رجلاً مسلماً، فالذي يظهر انعقاده ليس بظاهر، فإنه قال: لو ابتلى الناس بولاية صبي مميز يرجع للعقلاء أو امرأة هل ينفذ تصرفها العام فيما يوافق الحق كتولية القضاء والولاية فيه وقفة اهـ. فإذا كان عنده وقفة في ذلك فالكافر أولى.

فروع: تجب طاعة الإمامة وإن كان جائراً فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ الْأَطْرَافِ»<sup>(٢)</sup> ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة، وتجب نصيحته للرعية بحسب قدرته، ولا يجوز عقدها لإمامين فأكثر ولو بأقاليم ولو تباعدت لما في ذلك من اختلاف الرأي وتفرق الشمل فإن عقدت لاثنتين معاً بطلتا أو مرتباً انعقدت للسابق كما في النكاح على امرأة، ويعزز الثاني ومبايعوه إن علموا ببيعة السابق لارتكابهم محرماً. فإن قيل ورد في مسلم<sup>(٣)</sup>: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْأَخْرَ مِنْهُمَا» فكيف يقال بالتعزيز فقط؟ أجيب بأن معنى الحديث لا تطيعوه فيكون كمن قتل، وقيل: معناه أنه إن

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع (الحديث: ٦٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار... (الحديث: ١٤٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (الحديث: ٤٧٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: طاعة الإمام (الحديث: ٢٨٦٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ١٦١/٥) و (الحديث: ١٧١/٥)، وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب: قتال أهل البغي، باب: السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية (الحديث: ١٥٥/٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: شروط الصلاة (الحديث: ١٧١٨)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣٩١)، وذكره المتقي الهندي في «كتر العمال» (الحديث: ١٤٧٩٩)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٦٦٣)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ١٢١/٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١٧٦/٢)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٣٤/٢) و (الحديث: ٤٣/٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين (الحديث: ٤٧٧٦).

قُلْتُ: لَوْ أَدَعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبُغَاةِ صَدَقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ جَزِيَةَ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا خَرَجَ فِي الْأَصْحَحِ، وَيُصَدَّقُ فِي حَدِّهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ بَيِّنَةً، وَلَا أَثَرَ لَهُ فِي الْجَدَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أصغر فهو باغ يقاتل، فإن علم سبق وجهل بطل العقدان كما مر نظيره من الجمعة والنكاح، وإن علم السابق ثم نسي وقف الأمر رجاء الانكشاف، فإن أضر الوقف بالمسلمين عقد لأحدهما لا لغيرهما، لأن عقدهما لهما أوجب صرفها عن غيرهما وإن بطل عقدهما بالإضرار، وخالف البلقيني الشيخين في ذلك وقال بجواز عقدهما لغيرهما والحق في الإمامة للمسلمين لا لهما فلا تسمع دعوى أحدهما سبق وإن أقر به أحدهما للآخر بطل حقه ولا يثبت الحق للآخر إلا ببينة، ويجوز تسمية الإمام خليفة، وخليفة رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين. قال البغوي: وإن كان فاسقاً، وأول من سُمي به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ولا يجوز تسميته بخليفة الله تعالى، لأنه إنما يستخلف من يغيب ويموت والله تعالى منزّه عن ذلك. قال المصنف في شرح مسلم: ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود عليهما السلام. وعن ابن مليكة أن رجلاً قال لأبي بكر رضي الله تعالى عنه: يا خليفة الله، فقال: أنا خليفة محمد ﷺ وأنا راض بذلك. ولا يجوز خلع الإمام ما لم تختل الصفات فيه، ولا يصير الشخص إماماً بتفردة بشروط الإمامة في وقته، بل لا بد من أحد الطرق كما حكاه الماوردي عن الجمهور، وقيل يصير من غير عقد، حكاه القمولي. قال: ومن الفقهاء من ألحق القاضي بالإمام في ذلك.

وقال الإمام: لو شغر الزمان عن الإمام انتقلت أحكامه إلى أعلم أهل ذلك الزمان (قلت) كما قال الرافعي في الشرع فيما لو عاد البلد من البغاة إلينا (لو ادعى) بعض أهله (دفع زكاة إلى البغاة صدق) بلا يمين إن لم يتمم (و يمينه) إن اتهم لبنائها على المواساة، والمسلم مؤتمن في أمر دينه.

تنبيه: اليمين هنا مستحبة على الأصح كما في زيادة الروضة في الزكاة وإن صحح في تصحيح التنبيه هنا أنها واجبة، وجرى عليه الدميري (أو ذمي ادعى دفع (جزية فلا) يصدق بيمينه (على الصحيح) لأنها عوض عن السكن، فأشبه ما لو ادعى المستأجر دفع الأجرة. والثاني بصدق كالمزكى، وفرق الأول بأن الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه على المسلمين للعداوة الظاهرة (وكذا خراج) لأرض دفعه المسلم كما قاله الماوردي لقاضي البغاة: لا يصدق في دفعه (في الأصح) لأنه أجرة والثاني يصدق كالزكاة، أما الكافر إذا ادعى دفع الخراج فلا يصدق جزءاً (ويصدق) الشخص (في إقامة حد) أنه أقيم عليه. قال الماوردي: بلا يمين، لأن الحدود تدرأ بالشبهات (إلا أن يثبت) الحد (ببينة، و) الحال أنه (لا أثر له) أي الحد (في البدن) فلا يصدق في ذلك (والله أعلم) لأن الأصل عدم إقامته ولا قرينة تدفعه، والفرق بين ثبوته بالبينة دون الإقرار أن المقر بالحد لو رجع قبل رجوعه وإنكاره بقاء الحد عليه في معنى الرجوع.

تنبيه: كان ينبغي للمصنف أن يذكر هذه الزيادة قبل الكلام على أحكام الإمامة.

خاتمة: لا ينعزل إمام أسره كفار أو بغاة لهم إمام إلا إن وقع اليأس ولم يعد إلى إمامته، وإن لم يكن للبغاة إمام لم ينعزل الإمام المأسور، وإن وقع اليأس من خلاصه ويستتبع عن نفسه إن قدر على الاستنابة وإلا استتبع عنه فلو خلع الإمام نفسه أو مات لم يصير المستناب إماماً. قال الدميري: كان المعتصم بالله يدعى المشتمن، لأنه كان ثامن خلفاء بني العباس، ولد سنة ثمان ومائة لثمان عشرة خلت من شعبان، وهو الشهر الثامن من السنة، وفتح ثمان فتوحات، ووقف ثمانية ملوك وثمانية أهداء ببابه، وعاش ثمانية وأربعين سنة، وكانت خلافته ثمان سنين وثمانية أيام، وخلف ثمان بنين وثمان بنات، وثمانية آلاف دينار، وثمانية آلاف درهم، وثمانية آلاف فرس، وثمانية آلاف بعير وبغل ودابة. وثمانية آلاف خيمة وثمانية آلاف عبد، وثمانية آلاف أمة وثمانية قصور، وكان نقش خاتمه: الحمد لله، وهي ثمانية أحرف، وكانت عدد غلنامه الأتراك ثمانية عشر ألفاً.